يجب على الشركات المتقدمة فى
المناقصة تسجيل بياناتها على موقع
بوابة المشتريات الحكومية
www.etenders.gov.eg

www.etenders.gov.eg

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

لعملية /توريد قطع غيار لإصلاح وعمل عمرة السيارة رقم ٣٥١٧ كابينة مزدوجة تابعة لإدارة الحملة الميكانيكية

نوع الطرح : مناقصة محلية رقم (١٧) للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

ثمن الكراسة : بمبلغ وقدرة : [٢٩٩+ ١٤% قيمة مضافة = ٣٤٠.٨٦] جنيه
التأمين المؤقت : مبلغ ١٨٠٠ جنيهاً (يزاد لـ٥% عند الترسية)
تاريخ الجلسة : يوم "الاثنين " الموافق ١٣ / ٣ / ٢٠٢٣م (بمقر الادارة – جزيرة العوامية)
عدد الصفحات : (١٧ صفحات)
اسم الشركة : .....
العنوان : .....
رقم القسيمة : الكراسة:..... بتاريخ / /٢٠٢٣م
رقم قسيمة : التامين المؤقت: ..... بتاريخ / /٢٠٢٣م

ادارة العقود والمشتريات
الاقصر – جزيرة العوامية

تليفاكس / ٠٩٥٢٢٨١٥٧٨
بريد الكترونى /

purchaseslux@gmail.com
salseluxor@gmail.com

محافظة الأقصر
الادارة العامة للشئون المالية والادارية
ادارة العقود والمشتريات

يجب علي الشركات المتقدمة في المناقصة تسجيل بياناتها علي موقع بوابة التعاقدات الحكومية

(www.etenders.gov.eg)

طابع الشهداء

كراسة الشروط والمواصفات المناقصة المحلية رقم (١٧) للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

لتوريد اصناف وتنفيذ اعمال

[توريد قطع غيار لإصلاح وعمل عمرة السيارة رقم ٢٥١٧ كابينة مزدوجة تابعة لإدارة الحملة الميكانيكية]

تاريخ فتح المظاريف الفنية يوم (الاثنين) الموافق ٢٠٢٣/٣/١٣م الساعة الثانية عشر ظهراً

- **سعر الكراسة شاملة الضرائب مبلغ وقدرة [٢٩٩+ ١٤٪ قيمة مضافة = ٣٤٠.٨٦] جنيه (فقط ثلاثمائة واربعون جنيهاً وست وثمانون قرش لا غير)**
- **تباع كراسات الشروط المواصفات بإدارة العقود والمشتريات بجزيرة العوامية**
- **قيمة التأمين الابتدائي مبلغ (١٨٠٠ جنيها) (فقط: الف و ثمانمائة جنيها لا غير) يستكمل إلي ٥٪ كتأمين نهائي عند الترسية**

إيصال توريد رقم: .....

إيصال توريد رقم: .....

ختم الجهة

بطاقة تعريف الموردين والمقاولين

الاســـــــم : .....

المسمى التجاري : .....

رئيس مجلس الادارة : .....

المدير المسئول: .....

العنوان الدائم : .....

ارقام التليفونات : .....

.....

رقم الفاكس: .....

.....

بيانات السجل التجاري (وترفق صورة ضوئي)

الرقم ..... **تاريخ المستخرج** .....

بيانات بطاقة الضريبة على القيمة المضافة (وترفق صورة ضوئية)

الرقم ..... **بتاريخ** .....

ملف ..... **مأمورية** .....

نموذج الختم

نموذج التوقيع

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة

المحلية رقم (١٧) للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

لتوريد اصناف وتنفيذ اعمال

[توريد قطع غيار لإصلاح وعمل عمرة السيارة رقم ٢٥١٧ كابينة مزدوجة تابعة لإدارة الحملة الميكانيكية]

م	الاجراءات	اليوم	التاريخ
١	الاعلان والنشر	الاحد	٢٠٢٣/٢/٢٦م
٢	جلسة فتح المظاريف والبت الساعة الثانية عشر بادارة العقود والمشتريات بجزيرة العوامية	الاثنين	٢٠٢٣/٣/١٣م
٣	الاخطارات بنتيجة البت والاعلان عن النتيجة على موقع بوابة التعاقدات الحكومية وبلوحة الاعلانات بادارة العقود والمشتريات	الاربعاء	٢٠٢٣/٣/١٥م
٤	الاخطار بنتيجة الترسية (اخطار قبول عطاء)	الخميس	٢٠٢٣/٣/٢٣م

التوقيع	الختم

الشروط العامة

المستندات التي تتضمنها المناقصة ـ كراسة الشروط والمواصفات ـ المواصفات الفنية ـ جدول الأسعار
ـ نسخه من مشروع العقد المزمع أبرامه متضمناً حقوق والتزامات طرفي العقد
ـ مناقصة محلية (رقم ١٧) للعام المالي ٢٠٢٢/ ٢٠٢٣م لتوريد أصناف وتنفيذ اعمال ٠
ـ لعملية / [توريد قطع غيار لإصلاح وعمل عمرة السيارة رقم ٢٥١٧ كابينة مزدوجة تابعة لإدارة الحملة الميكانيكية موديل ٢٠٠٩ للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣م]
ـ اسلوب التقييم الفني (مقبول / مرفوض)
ـ تحدد جلسة فتح المظاريف الفنية يوم" الاثنين " الموافق ٢٠٢٣/٣/١٣م بمقر إدارة العقود والمشتريات بالجزيرة العواميه الساعة الثانية عشر ظهرا
ـ يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية – كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض من الشركة وان يكون له كافة الصلاحيات.

كراسة الشروط والمواصفات:

ـ ثمن كراسة الشروط مبلغ وقدرة [٢٩٩+ ١٤% قيمة مضافة = ٣٤٠.٨٦] جنية يورد الكتروني علي رقم الكود المؤسسي لمحافظة الاقصر علي منظومة MOF ـ GPS سداد مستحقات حكومية
(٢٢٧٠٠١٠١ ـ الباب الموازني باب ثالث ايرادات) البنك الاهلي ـ بنك مصر ـ بنك القاهرة .
ـ ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها التوريد ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات.

التأمين المؤقت : مبلغ وقدرة (١٨٠٠) جنية يورد الكتروني علي رقم المؤسسي لمحافظة الاقصر علي منظومة MOF- GPS سداد مستحقات حكومية (٢٢٧٠٠١٠١ ـ دائنين) البنك الاهلي ـ بنك مصر ـ بنك القاهرة (يستكمل إلي ٥% كتأمين نهائي عند الترسية) يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التامين الابتدائي ومن نصف التامين النهائي بشرط تقديمها الشهادة الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية الخاصة باستيفاء الاصناف المقدمة منها لنسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية او هيئة تنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات بالنسبة لمنتجات البرمجيات والتطبيقات ذات الصلة ويكون الاعفاء من خلال رد القيمة المشار اليها عند تقديم الشهادة
ـ إذا كان التأمين المؤقت خطاب ضمان يجب أن يكون غير مقترن بأي قيد أو شرط وعلية إقرار البنك بانه لم يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لإصدار خطابات الضمان وإذا كان خطاب الضمان محدد المدة فيجب ألا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يوماً علي الاقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات .

التأمين النهائي: على صاحب العطاء الفائز ان يؤدى التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل بنسبة (٥%) من قيمة كل أمر توريد تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لدى كل جهة حتى اتمام التوريد وقبول الاصناف المتعاقد عليها ، وإذا لم تقم الشركة الراسي عليها المناقصة بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة- بموجب اخطاره ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر إلغاء العقد كما يحق للجهة تنفيذ العقد بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة ،كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب.ـ يتم تحصيل نسبة ٥% من قيمة المبلغ الواجب سداده بحد أقصي سبع الاف جنيه وذلك كمصروفات ادارية لتغطية التكاليف التي تتحملها الجهة نتيجة اختيار الاختيار لأداء تلك المستحقات بغير احدي وسائل الدفع الالكتروني .

الشطب من سجلات الموردين:

إذا تبين أن المتعاقد قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة آو في حصوله على العقد فأنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.- اذا رأت لجنة البت في المناقصة ان تقوم لجنة فنية بزيارة اي من مواقع اصحاب العطاءات المقدمة بالمناقصة فعلي صاحب العطاء ان يؤمن لها اذناً لذلك الغرض .

لغة تقديم العطاء:

يقدم العطاء باللغة العربية – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ويسمح باستخدام اللغة الانجليزية فيما يخص المواصفات الفنية فقط فى الحالات التى تستدعى الطبيعة الفنية الخاصة بها ذلك .

توقيتات تسليم العطاء:

تسلم العطاءات بإدارة العقود والمشتريات الكائن بالجزيرة - العوامية - خلف قصر ثقافة الاقصر قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

سحب العطاء:

إذا انسحب مقدم العطاء من المناقصة قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقًا للمحافظة دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استدانة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .

إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للمحافظة إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق للمحافظة إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة إلى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كاف على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في أي مرحلة من مراحلها.

مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وللمحافظة الحق في طلب مد سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك. ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

حظر التقدم بأكثر من عطاء :

يحظر علي مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكم المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء

ويجب علي الجهة الادارية حال مخالفة ذلك استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التامين المؤقت الي الجهة الادارية أو فسخ العقد أو التنفيذ علي الحساب وأيلولة التامين النهائي وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها اذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد - حال وجود اي مخالفة لاحكام هذا القانون وتكون ذات صلة باحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥م يتم اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

الفئات المحظور عليها التقدم بعطاءات :

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة وكذا القواعد الحاكمة للسلوك الوظيفي والمهني يحظر علي الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لا حكام هذا القانون التقدم بالذات او بالوساطة بعطاءاتهم او عروض لتلك الجهات ولا يجوز شراء اصناف منهم او تكليفهم بأعمال .

تقديم العطاءات :

يجب ان تراعى الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا القانون رقم (٥ لسنة ٢٠١٥) في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذى يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات او الشروط والاحكام .

ـ تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي موقعة من أصحابها علي نموذج العطاء المختوم بخاتم الجهة الإدارية والمؤشر عليه برقم وقسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلي جدول الفئات المرافق له ويجب أن يثبت علي كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة (.....) وذلك في موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً ولن يلتفت لأي عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أو المقترن بشرط أو تحفظ يخالف الشروط العامة للمناقصة ـ إذا رغب مقدم العطاء في ابداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب يتضمنه المظروف الفني ـ لا يلتفت الي أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

بالنسبة للجمعيات التعاونية العطاءات التي تقدم من الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية وفقا للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ تلتزم بتقديم عقد تأسيس الجمعية واشهارها بالوقائع المصرية موضحا به بيان النشاط والنطاق المكاني لممارسة النشاط و اعضاء مجلس الادارة مع ارفاق موافقة الاتحاد التعاوني المركزي على الاشتراك في المناقصات والنطاق الجغرافي المسموح بيه وكذا النظام الداخلي للجمعية وتعديلاته .

المظروف الفني :

يراعي ألا يحتوي المظروف الفني علي أية اسعار وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني أية اسعار .

يحتوي المظروف الفني علي التأمين المؤقت الموضح عالية والعرض الفني واصل كراسة الشروط وصور من المستندات الآتية (البطاقة الضريبية وآخر اقرار ضريبي ـ صورة من السجل التجاري حديثة ـ شهادة التسجيل لدي الضريبة العامة علي المبيعات (القيمة المضافة) ـ السجل الصناعي (ان وجد) ـ عقد تأسيس للشركات وعند تقديم عطاء من منشأة تجاريه لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة وبيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدي هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وإمضاء الايصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة – اقرار مقدم العطاء يفيد الزامة بالتأمين علي العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة ـ خطاب معتمد من احد البنوك المعتمدة بالبنك المركزي برقم الحساب وساري حتي نهاية العقد علي انه سوف يتم الدفع الالكتروني للمستحقات علي هذا الحساب وفي حالة تغييره يتم الافادة بخطاب معتمد.

المظروف المالي :

يحتوي المظروف المالي علي (قائمة الاسعار موضحا بها السعر الاساسي للصنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات ـ الشهادة الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية او هيئة تنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات بالنسبة لمنتجات البرمجيات والتطبيقات ذات الصلة والدالة على استيفاء المنتج الصناعي المصري المقدم في المناقصة (ان وجدت ـ شرط ملزم للشركات الحاصلة على تلك الشهادة دون غيرها)

وعلي مقدم العطاء مراعاة مايلي في اعداده لقائمة الاسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي

١ ـ تكتب اسعار العطاء بالحبر الجاف او السائل او الطباعة رقما وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ماهو مدون بجدول الفئات عداً او وزناً او مقاساً او غير ذلك دون تغيير او تعديل في الوحده .

٢ ـ ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد او شركة في الخارج ان تكتب الاسعار بالعملة الاجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن في تاريخ فتح المظاريف ـ ويجب ان تكون قائمة الاسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء

٣ ـ لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته رقماً وحروفاً وتوقيعاً.

٤ ـ لايجوز لمقدم العطاء شطب اي بند من بنوده او من المواصفات الفنية او اجراء اي تعديل فيه مهما كان نوعه

طريقة السداد :

السداد بالكامل بعد التوريد والفحص والقبول النهائي وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد .

استبعاد العطاءات :

يتم استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقاً لاحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية والشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات

تعديل حجم العقد :

اذا طرأ من المستجدات بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الادارية ان تعدل العقد بالزيادة او النقص بما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار.

الفحص والاستلام:

يتم الفحص والاستلام طبقا لا حكام القانون رقم(١٨٢ لسنه ٢٠١٨) بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وذلك بمعرفة لجنة فنية تشكلها الجهة الادارية .

مسئولية الشركة عن أعمالها:

تكون الشركة مسئولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للأصناف التي تم توريدها، وتتحمل كامل المسئولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب.

وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الاصناف خلال فترة الضمان.

التنازل للآخرين:

لا يحق للشركة المتعاقد معها أن تتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو أي التزام ينشأ عنه مع الاخذ فى الاعتبار احكام القانون رقم(١٨٢ لسنة ٢٠١٨) بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحتة التنفيذية فى هذأ الشأن .

التأخير في تنفيذ العقد :

اذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل غرامة تأخير منه اذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن ارادته .

وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة الي تنبيه او انذار او اتخاذ أي اجراء آخر وفقاً للاتي :

أ- اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة(١%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال ٠

ب- اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦%)من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال ٠

ج- اذا لم تتجاوز مده التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

د - اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال٠

ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا رأت الجهة الادارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه او بشكل مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، أما اذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم توريده او تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد ٠

ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الجهة الادارية في الرجوع علي المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من أضرار بسبب التأخير .

الفسخ الوجوبي للعقد تلقائياً وشطب المتعاقد من سجل المتعاقدين :

يفسخ العقد في الحالات الاتية :

١ - اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المتعاقدة او في حصوله علي العقد .

٢ - اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار

٣ - اذا افلس المتعاقد او اعسر

ويتم الفسخ في الحالات المشار اليها تلقائياً ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأي ادارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة
وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلي بوابة التعاقدات العامة ـ ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء علي طلبه اذا انتفي سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ضده او بحفظها ادارياً او بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب اليه علي ان تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار اعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلي بوابة التعاقدات الحكومية.

ـ الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ علي الحساب :

يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب المتعاقد اذا اخل باي شرط جوهري من شروطه
ويكون الفسخ او التنفيذ علي الحساب بقرار من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد علي عنوانه المبين بالعقد .
وفي جميع حالات الفسخ او التنفيذ علي حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الجهة الادارية كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اي مبالغ مستحقه او تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي اي جهة ادارية اخري أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجه الي اتخاذ اي اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري .

إنهاء التعاقد:

يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد فى حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد محل العقد وعلى الشركة وفور استلامها إخطار جهة التعاقد بإنهاء العقد،
كما يجوز لجهة التعاقد إنهاء العقد إذا تسببت الشركة أو أخلت إخلالا أساسيا (رئيسيا) بالعقد.

الشكاوى:

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ولائحتة التنفيذية أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم بشكواها إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابع مباشرة لوزير المالية الكائن مقره (١٣ شارع منصور – لاظوغلى – القاهرة) للنظر والفصل في الشكوى.

يكون تقديم الشكاوى ممن له مصلحة في ذلك إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وفقاً للمواعيد التالية:

. الشكاوى المتعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط تقدم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل.
ـ الشكاوى المتعلقة بالبت الفني تقدم قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل.
ـ الشكاوى المتعلقة بالبت المالي تقدم قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل.
ـ الشكاوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ بعد يوم عمل على الأكثر من صدور القرار الذى تتضرر منه الشركة الشاكية.
. كما يتم تقديم صورة من الشكوى إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية في ذات التوقيت.
. ويراعى تقديم صورة من الشكوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ إلى السلطة المختصة بالجهة المتعاقدة المشكو فيها.

القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:

تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة٢٠١٨ واللائحة التنفيذية بالإضافة الى احكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على الهيئة من خلال بوابة المشتريات الحكومية (www.etenders.gov.eg.)، كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.

المختص **مدير ادارة العقود والمشتريات**

أ/ عز الدين عبدالله الصديق **أ/**

محافظة الاقصر

ادارة الحملة الميكانيكية

مقايسة تقديرية تثمنية لعمرة السيارة رقم /٢٥١٧ ك.مزدوجة تابعة لادارة الحملة الميكانيكية

م	البيان	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي
1	طقم بستم بالشنبر والبنوذ والتيلة	بالطقم	1		
2	طقم سبيكة بيلات + كراسي	بالطقم	1		
3	طقم صباب حر عادم	بالطقم	1		
4	طقم دليل صباب حر / عادم	بالطقم	1		
5	طقم قواعد صباب حر / عادم	بالطقم	1		
6	ثرموستات حرارة	بالعدد	1		
7	طقم جلب بيلات	بالطقم	1		
8	طقم جوانات كامل	بالطقم	1		
9	فلتر جاز بالحساس يعمل بجراب وحشو	بالعدد	1		
10	طقم جلود غطاء تاكيهات	بالطقم	1		
11	طقم كوعة مياه ريداتير	بالطقم	1		
12	جوان وش سلندر	بالعدد	1		
13	كوعة مانيفولد	بالعدد	1		
14	طلمبة زيت بوش التقسيمة	بالعدد	1		
15	سير مجموعة 7PK1520	بالعدد	1		
16	سير كاتينة	بالعدد	1		
17	تربو	بالعدد	1		
18	طقم هلال كرنك	بالطقم	1		
19	سيل امامي	بالعدد	1		
20	بليه شداد كتينه	بالعدد	1		
21	طقم بليه سير مجموعه	بالطقم	1		
22	ضبط طلمبه جاز	اعمال	1		
23	طقم رشاشات	بالطقم	1		
24	طقم دبرياج (دسك + اسطوانة + بلية)	بالطقم	1		
25	اعمال خراطة محرك كامل	اعمال	1		
26	اعمال عمرة وش سلندر وضبط تاكيهات	اعمال	1		

الاسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة

اللجنـــــــة

رئيس اللجنـــــــة

المواصفات الفنية والشروط العامة

لإصلاح وشراء قطع غيار للسيارة رقم / ٢٥١٧ ص ق ط تويوتا كبينة مزدوجة التابعة لإدارة الحملة الميكانيكية والمخصصة للعمل مع إدارة جمعية الارمان

****

١) المعاينة التامة النافية للجهالة لتقديم عرض مناسب لما هو مطلوب

٢) مدة التوريد أسبوعين من استلام أمر التوريد

٣) مدة الإصلاح ثلاثون يوما من استلام أمر الشغل

٤) العرض وحدة واحدة لا يتجزأ

٥) الفحص والاستلام مخازن الحملة الميكانيكية

٦) على الشركة المنفذة تسليم قطع الغيار الكهنة والخردة إلى مخازن الحملة

٧) قطع الغيار يفضل الإنتاج المحلي – أصل الشركة - ياباني – تايلاندي - كوري

٨) الأسعار شامله ضريبة القيمة المضافة وجميع الرسوم

٩) التسجيل بالفاتورة الكترونية جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم

١٠) الضمان سنة من تاريخ الاستلام

١١) الدفع بعد الفحص والاستلام والاضافه والمراجعة

١٢) القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بنظم التعاقدات التي تقدمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم/٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية مكملا لهذه الشروط ويعد جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم

اللجنـــــــــة

رئيس اللجنـــــــــة

نمط العقد النموذجى لشراء منقولات

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[٣].....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/ □السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول مشترى)

ثانياً:.....[٥].... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[٦].... والمُصنفة ....[٧].... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ....[٨]... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى .....، ويمثلها (□ السيد/ □السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- **حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء .....[٩]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[١٠] و(□ العطاء/ □العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.**
- **وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة ....[١١]..../□ المفوض عنه ....[١٢].... بالقرار رقم ..... الصادر فى .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(□الإعلان/ □الدعوة/ □طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [١٣]□المناقصة (□العامة/ □المحدودة/ □المحلية/ □ذات المرحلتين) □الممارسة (□العامة/ □المحدودة)□ الاتفاق المباشر[١٤] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[١٥].....**
- **ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....**
  - **وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:**

---

[١]- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
[٢]- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
[٣]- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
[٤]- أدخل صفة السلطة المختصة.
[٥]- ادخل أسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ مؤسسة....).
[٦]- أدخل الشكل القانونى ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
[٧]- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
[٨]- التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها.
[٩]- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
[١٠]- مع مراعاة ما اذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
[١١]- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
[١٢]- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
[١٣]- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
[١٤]- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
[١٥]- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[١٦]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٧]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....[١٨]	..[١٩]	...[٢٠]	...[٢١]	...[٢٢]
مالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □غير شامل ضريبة القيمة المضافة).					

البند الرابع[٢٣]

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢٤]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.[٢٥]

[٢٦] (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٧]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

١٦- إذا لم يستخدم اى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحه المرفقه التى تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٧- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة .....[٢٨]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٢٩]....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه.(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....[٣٠]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٣١]....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بَدِلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن[٣٢]

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...[٣٣]... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...[٣٤]....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

---

[٢٨]- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[٢٩]- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[٣٠]- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[٣١]- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[٣٢]- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.
[٣٣]- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[٣٤]- أدخل العيوب الأخرى التى تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر[٣٥]

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

[٣٦]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٧]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣٨].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[٣٩]

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

٣٥- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفى الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادي والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المشترى	**الطرف الثانى البائع**
الاســـم: ــــــــــــــــــــــــ	**الاســـم:** .....
الصـــفة: ــــــــــــــــــــــــ	**الصـــفة:** .....
التوقيـــع: ــــــــــــــــــــــــ	**التوقيـــع:** .....
التـــاريخ: ــــــــــــــــــــــــ	**التـــاريخ:** .....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٢٠.